

قرار محكمة النقض

رقم 10/65

الصادر بتاريخ 2021/01/28

في الملف المدني رقم 2019/10/1/2002

طعن بالنقض - التنازل عنه - أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 25 يناير 2019 من طرف الطالب (خ.ع) بواسطة نائبه الأستاذ (م.ج.د) والرامي إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمكناس الصادر بتاريخ 2018/10/02 تحت عدد 1670 في الملف عدد 2017/1201/1893.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/12/31.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/28.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد إدريس سعود، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن التنازل عن الطعن بالنقض:

حيث إنه بمقتضى المذكرة المودعة بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2019/05/03 المسجلة تحت 2790 قدم دفاع الطاعن ملتمسا يرمي إلى الإشهاد على تنازل موكله عن الطعن بالنقض المقدم من طرفه ضد القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس الصادر بتاريخ 2018/10/02 تحت عدد 1670 في الملف عدد 2017/1201/1893.

وحيث إنه عملا بالفصول 380 و350 و119 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة، وأنه بمقتضى الفصل 120 من نفس القانون فإن التنازل يقبل في جميع القضايا وفي سائر مراحل التقاضي، مما يتعين معه تسجيل تنازل الطاعن عن طلب النقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتسجيل تنازل الطاعن عن طلب النقض وتحميله المصاريف. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السادة: عبد الهادي الأمين رئيساً، والمستشارين: إدريس سعود مقرراً - المصطفى مستعيد - حفيظة بن لكصير - امحمد الدومالي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان بلحاج.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض